بغير حق قالوا ولان الداخل صار خارجا وعكسه لبيان مستند اليد وخالف في ذلك
بعض اهل اليمن فقدموا الداخل حيث قالت اشتريته من مالك ملكه لانا علمنا ان يد
الداخل ليست عادية قال بعض المتاخرين والمعتمد الاول لما تقرر ان الداخل
صار خارجا باثبات الخارج انه مسروق منه ومن المعلوم ان الخارج لا يقدم
على الداخل باثبات الانتقال من غير المدعى عليه ونحن قد فرضنا الداخل خارجا
فلا تقدم بينته الان انه اشترى من الخارج لانه صار باثبات بينة السرقة موضحا
اليد وسئل عمن ادعى على آخر ان ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف
مسجد كذا فهل تسمع هذه الدعوى فاجاب بقوله افتى بعضهم بانها لا تسمع
لان شرط الدعوى الجزم ولا يلزم من سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب
بوجود الوقف ان لا يكون الان ملكا انتهى وليس في محله لان ما علل به لا يتاتى
الا لو كانت صيغة الدعوى ان ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف مسجد كذا
فهذه هي التي لا تسمع اذ لا يلزم من سماعه بذلك علمه به اما اذا كانت صيغة الدعوى
ما ذكر في السؤال من انه يعلم بالاستفاضة الخ فتسمع الدعوى حينئذ بلا شك ويطالب
بالجواب وتكون دعوى حسبة وسئل عن الاكراه على الطلاق او البيع او نحوهما
هل يشترط في ثبوته رجلان فاجاب بقوله الاكراه على البراءة او البيع او نحوهما
يثبت بشاهد ويمين لان القصد منه المال فهو نظير ثبوت القتل الذي لا يوجب
قودا بذلك نظرا الى ان القصد المال بخلاف الاكراه على الطلاق لا يثبت الا برجلين
لان الطلاق المقصود لا يثبت الا بهما ويشترط في شاهد الاكراه تفصيله لاختلافه
باختلاف الاشخاص والاحوال والمذاهب بل اهل المذهب كثر اختلافهم في حده
وما يثبت به وسئل هل حيازة النخل يد على ارضها كالهدم والبناء ام لا فاجاب
بقوله مجرد الحيازة وحدها لا يورث يدا على النخل كما هو ظاهر لانه لا يعد استيلاء عليها
كالهدم وحده بخلاف البناء وسئل هل تثبت الحدود بالاستفاضة فاجاب
بقوله الذي نقله البلقيني في فتاويه في باب الجزية عن ابن عبد السلام واعتمده
انها لا تثبت بها وعبارته الحدود لا تثبت بمجرد الوجود الا ترى ان غاصبا لو غصب
دارا وجاء مدعيها ليدعي بها واقام بينة بالدار ولم تتعرض البينة لحدودها الا

لا بالشهادة

قف صيغة لا تسمع الدعوى او كانت صيغة ان ما اشتراه سمع بالاستفاضة انه وقف او كانت صيغة الدعوى ان ما اشتراه يعلم بالاستفاضة انه وقف سمع

حيازة النخل لا تثبت يدا عليها كالهدم وحده بخلاف البنا

لا بالشهادة ولا بالعبارة فانا لا ننزع الدار من الغاصب بمجرد ما ذكر فان قيل فقد ذكر
العلماء ان ما اشتهر حده لا حاجة الى ذكر حدوده فالجواب ان ذلك في المشهور المقطوع به
فاما غير ذلك مما يشك في حدوده فلا بد من ذكر حدوده وقال الشيخ الامام ابن
عبد السلام رحمه الله تعالى ان الحدود لا تثبت بالاستفاضة ورأيت ذلك في مكتوب
له مسجلا عليه بقضية بركة الحبش وقال في آخره ولم تثبت الحدود اذ الحدود عندنا
لا تثبت بالاستفاضة وسئل عن حاكم شرعي صدرت عنده دعوى شرعية
بين متداعيين في قضية لم تثبت عنده الا بشاهدين دون شاهد ويمين او شاهد
وامرأتين كنحو طلاق ونكاح وقصاص وتنفيذ حكم حاكم على حاكم آخر فلم يحضر عنده
غير شاهد واحد وتعذر الثاني بموت او غيره فهل يجوز للحاكم ان يقول للشاهد
فوضت اليك الحكم في هذه القضية فيحكم فيها الشاهد بعلمه ام لا يجوز ذلك واذا قلتم
بالجواز وحكم فيها الشاهد بعلمه والحالة هذه مستنيبه بذلك فهل للمستنيب ان يعتمد عليه
وينفذ حكم نائبه في القضية المذكورة باخباره بذلك او يصح انفاذ ذلك فلو قدر اننا
من ينقل ذلك من غير تفويض ولا نيابة منه في ذلك بل يكتفي باخباره من غير زيادة
ويحكم فيها او ينفذها فاجاب بقوله اذا كان في الشاهد اهلية القضا
في تلك المسئلة المفوضة اليه ولم يكن ثم تهمة وبين مستنده كما هو الشرط في القضا
بالعلم من غير المجتهد وكان للقاضي الاستنابة جاز له ان يستنيبه فيها ليقضي فيها
بعلمه بشروطه التي ذكرناها وغيرها مما هو مقرر في كتب الفقه ومتى اختل شرط مما ذكر
بطل التفويض والقضا وكم ارتكب قضاة السوء وشهوده من القبائح ما تقصر عنه
الاذان فلا يبعد عليهم ما ذكره عنهم السائل وسئل عما اذا ثبتت حرية الاصل
في الام بيمينها فهل يحكم بحرية ولدها بمجرد يمينها ام لا فاجاب بقوله يحكم بحرية الولد
بما ذكر وسئل عما اذا اذن له ان يصرف على ابنه او على من تلزمه مؤنته من فرع
او اصل واختلفا بعد ذلك في اصل الانفاق او قدره المعتاد فهل يحلف المنفق اليمين
المتوجهة عليه في ذلك بل يردها على الآذن فهل له ان يطالبه باليمين المردودة ام لا وهل
يكون حلف الآذن فيها على نفي العلم ام لا فان قلتم نعم ترد عليه اليمين ويجب عليه
الحلف فما فائدة طلب هذه اليمين منه سواء وجبت عليه على نفي العلم او على البت

الحدود لا تثبت بالاستفاضة

ظ يستنيب